

قرار وزارى

رقم ١٠٢ / ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات التأمين

إستناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢ / ٧٩ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥ / ٨٠
وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها النص الآتى :
- تؤدى شركات التأمين للوزارة سنوياً رسماً نسبياً على جملة وثائق التأمين على النحو التالى :
- أ - ٢٪ تخصص لتمويل صندوق طوارئ التأمين .
ب - ٣ فى الألف بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة .
ج - ٦ فى الألف بالنسبة لباقي وثائق التأمين .
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٤ من يوليو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)

الصادرة فى ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢م